

2013/12/09

من وزير المالية  
إلى

2320

الموضوع : حول معلوم الطابع الجبائي.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 01 نوفمبر 2013.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل تخضع العمولات التي يتسلمها الوسيط بالبورصة والتكاليف التي يقوم بفوترتها لحرفائه لمعلوم الطابع الجبائي، يشرفني إعلامكم أنه وطبقا لأحكام العدد 6 من الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الفواتير التي يصدرها الوسيط بالبورصة إلى معلوم الطابع الجبائي بحساب 0,400 ديناراً عن كل فاتورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المكبر الحام للدراسات  
والتشريع الجبائي

- الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي